

وزارة النقل والمواصلات

قطاع الطيران المدني

هيئة المعهد القومي للطيران المدني

قرار مجلس إدارة هيئة المعهد القومي للتدريب

على أعمال الطيران المدني رقم (١) لسنة ١٩٩٩

بتعدیل بعض أحكام لائحة نظام العاملين بالهيئة

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة المعهد القومي للتدريب على أعمال الطيران المدني؛

وعلى لائحة نظام العاملين بهيئة المعهد القومي للتدريب على أعمال الطيران المدني الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم ٢ لسنة ١٩٨٢؛

وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (١) لسنة ١٩٩٦؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة هيئة المعهد القومي للتدريب على أعمال الطيران المدني المنعقد بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٥ والمعتمد من السيد الأستاذ الدكتور / وزير النقل بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٥؛

قرر :

(المادة الأولى)

يبدل بنص المادة (٢٩) من لائحة نظام العاملين بهيئة المعهد القومي للتدريب على أعمال الطيران المدني المشار إليها . النص الآتي :

مادة ٢٩ - يجوز لرئيس مجلس الإدارة منع العامل الذي انتهت خدمته بالوفاة مكافأة في حدود ستة أشهر من أجره الأساسي ، كما يجوز منع هذه المكافأة في حالة إنتهاء خدمة العامل لبلوغه السن القانونية أو لعدم اللياقة الصحية تقديرا لما أداه للهيئة خلال فترة خدمته بشرط ألا تقل مدة خدمته عن خمس سنوات دون أن يخل ذلك بما يكون مستحقا له قانونا لدى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

(المادة الثانية)

نشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

طيار دكتور / محدث محمد عرفه